

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/6
31 January 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-31 مايو/أيار 2008

البند 4-1 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع عن عمل اجتماعه السادس

مقدمة

1. عقد الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في مقر الأمم المتحدة بجنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008.
2. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غرينادا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فينتام، اليمن، زامبيا، وزمبابوي.
3. حضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التالية: منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، مرفق البيئة العالمية (GEF)، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (PFII)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU).

4. كانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

African Centre for Biosafety; African Union; ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural; American BioIndustry Alliance (ABIA); Andean First Nations Council; Asociacion de la Juventud Indigena Argentina; Asociación

Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena; Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures; Berne Declaration; Biotechnology Industry Organization; Botanic Gardens Conservation International; Center for International Sustainable Development Law; Centre for Economic and Social Aspects of Genomics; Centre for Organisation, Research & Education; Centro de acción Legal-Ambiental y Social de Guatemala; Centro de Cooperación al Indígena; Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara; Chisasibi Business Service Centre; Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst); Commission for Environmental Cooperation (CEC); Consejo Autonomo Aymara; Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR); Cooperativa Ecológica das Mulheres Extrativistas do Marajo; CropLife International; Dena Kayeh Institute; Deutsche Forschungsgemeinschaft (German Research Foundation); ECOROPA; Edmonds Institute; Emerging Indigenous Leaders Institute; ETC Group; European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations; European Seed Association; Federación de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo; Forum Environment & Development; Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena; Fundación Tinku; Gent University; Glaxo Smith Kline; Global Forest Coalition; Global Forest Coalition; Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee); Humboldt University - Berlin; INBRAPI (Brazilian Indigenous Institute for Intellectual Property); Indigenous Information Network; Indigenous Peoples Council on Biocolonialism; Indigenous World Association of Hawaii; Institut du développement durable et des relations internationales; Institut Hydro-Québec, Environnement, Développement et Société; Institute for Biodiversity; Intellectual Property Owners Association; Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests Surulere Lagos; International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE); International Chamber of Commerce; International Development Research Centre; International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations; International Institute for Sustainable Development; International Research Institute for Sustainability; International Seed Federation; Irish Centre for Human Rights/National University of Ireland; IUCN - Environmental Law Centre; IUCN—The World Conservation Union; J. Craig Venter Institute; Kummara Association; MISEREOR; National Aboriginal Health Organization; Native Women's Association of Canada; Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment); Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association; Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association; Netherlands Center for Indigenous Peoples; New Partnership for Africa's Development; New South Wales Aboriginal Land Council; Organisation Internationale de la Francophonie; Organizacion Dad Nakue Dupbir; Research and Action in Natural Wealth Administration; Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON); Saami Council; Sierra Club of Canada; Tebtebba Foundation; The Eastern Door; The Fridtjof Nansen Institute; The Institute of Cultural Affairs; Third World Network; Tinhinan; UNI PROBA; United Confederation of Taino People; Universidade de Brasília; Université de Sherbrooke; Université de Sherbrooke/CBD NGO Alliance; University of Ibadan; University of Malaya; West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights (WACIPR); WWF International.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5. افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 21 يناير/كانون الثاني 2008 السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز، الرئيسان المتشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص. وذكر السيد هودجز بالتكليف الصادر الى الفريق العامل وما أحرز من تقدم حتى اليوم. وأبلغ الممثلين أنه وزميله في الرئاسة قد أمضيا الوقت منذ الاجتماع الخامس للفريق العامل في إجراء اتصالات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة، وظلا ملتزمين باشتراك جميع الأطراف المهمة بالأمر في المناقشات حول الحصول وتقاسم المنافع، لمساعدة الفريق العامل على إنجاز مهمته. وأقر أنه لا تزال ثمة اختلافات في الآراء حول عدد من القضايا، ولكنه رحب بعدد نقاط التلاقي التي بدأت تظهر في الاجتماع الخامس للفريق العامل ومنذ ذلك الاجتماع. وقال ان هذه ستكون أساسا طيبا للاستمرار في المفاوضات في الاجتماع الحاضر. ولاحظ أن الدعاوي الى احراز تقدم في هذا الموضوع آخذة في التزايد مع اقتراب هدف 2010 وأن نجاح الاتفاقية مرتين جزئيا بالمناقشات الحالية حول الحصول وتقاسم المنافع.

6. أدلى ببيان افتتاحي كل من السيد كويمبرا (البرازيل) (بالنيابة عن السيدة مارينا سيلفا وزيرة البيئة في البرازيل والرئيسة الحالية لمؤتمر الأطراف)، والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

7. قال السيد كويمبرا (البرازيل) أن السيدة سيلفا كانت تود أن تحضر الاجتماع شخصيا لتشارك بآرائها في التفاوض لوضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمقرر 4/8 ألف. وبصفتها الرئيسة الحالية لمؤتمر الأطراف، فمن واجبها أن تسلط الضوء على المسؤولية المشتركة الواقعة على عاتق البلدان إزاء الأجيال القادمة، للوفاء بالأهداف الطويلة

الأجل للاتفاقية، باظهار إرادة سياسية واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الأهداف والمقررات والاتفاقات التي التزمت بها البلدان وطنيا ودوليا.

8. وعلى الرغم مما ساورها من بعض المخاوف عند تلقيها تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل، إلا أنها واثقة أن التقدم المحدود الذي أحرز في تلك المناسبة لن يحول دون سير المشاركين قدما في المفاوضات وفي تقديم توصيات موضوعية الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، تؤدي الى إقرار النظام الدولي بحلول سنة 2010. وما زال هناك قدر غير مقبول من الحذر والمقاومة يعرقل التقدم في مجال تقاسم المنافع. ومع ذلك، فإن التفاوض لوضع نظام الحصول وتقاسم المنافع إنما هو أولوية للبلدان النامية. وكما لاحظ وزير البيئة في أسبانيا في الاجتماع الرابع للفريق العامل في غرناطة في سنة 2006، فإن الفريق يحتاج الى الانتقال من بحث المعايير والتوصيات والخطوط الارشادية الى إنشاء نظام دولي ملزم.

9. إن الأمر يقتضي من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء أن تبذل جهدا جماعيا لدفع عجلة تنفيذ الاتفاقية، على أساس قدرات كل منها، ومن الأمور الجوهرية أن تتولى البلدان المتقدمة زمام القيادة. ولايزال هناك الكثير المطلوب عمله لتحقيق الأهداف الموضوعية لعام 2010. ولم يعد هناك وقت إضافي للخطب البلاغية أو للعمل المنفصل عن الجهود المتعددة الأطراف. والعمل الآن هو أمر تقتضيه المسؤولية والالتزام وصحة الرؤية والأخلاقيات والبقاء على قيد الحياة.

10. قال السيد جغلاف أن جنيف، وهي مقر الاجتماع السادس للفريق العامل، كانت ملتقى تعاون متعدد الأطراف للسلم والأمن الدوليين في نهاية الحرب العالمية الأولى. والتنمية المستدامة إنما هي تطلع عصري مرتبط بذلك ارتباطا وثيقا، يدعو الى تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب عن أمله أن يقدم الاجتماع الحالي مساهمة قيمة في إنشاء نظام دولي لتحقيق الهدف الثالث من تلك الأهداف، ألا وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وليس هناك وقت لإضاعته، نظرا للحاجة إلى إقرار النظام في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الذي عرضت مدينة ناجويا باليابان استضافته في سنة 2010.

11. وشكر السيد جغلاف كندا وفنلندا وفرنسا وإيرلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا على مساندتها المالية السخية لعقد الاجتماع. وأعرب أيضا عن تقديره للنمسا والجماعة الأوروبية وألمانيا والنرويج وأسبانيا والسويد على اسهاماتها الطوعية التي مكنت حضور 58 مشاركا من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

12. ولاحظ السيد جغلاف أن الاجتماع الحالي ينعقد في مرحلة حرجة من المفاوضات بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ودعا الأطراف، والحكومات الأخرى وجميع أصحاب المصلحة الى الارتقاء الى مستوى التحدي، تحت القيادة القديرة للرئيسين المشاركين.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

13. تمشيا مع العرف المتبع، قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهمة مكتب الاجتماع. وعملا بما اتفق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، تولى السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز مهمة الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

14. وقامت بمهمة المقرر السيدة ماري فوزي مباننتخو (الكاميرون)، نائبة رئيس المكتب.

2-2 إقرار جدول الأعمال

15. في الجلسة الأولى للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG/ABS/6/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
 - 2- شؤون تنظيمية.
 - 3- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع:
- 1-3 الامتثال:
- (أ) تدابير لمساندة الامتثال لشرط الموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا؛
- (ب) شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛
- (ج) الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات؛
- 2-3 المعارف التقليدية والموارد الجينية؛
- 3-3 بناء القدرات؛
- 4-3 طبيعة ومدى وأهداف النظام الدولي.
- 4- شؤون أخرى.
 - 5- اعتماد التقرير.
 - 6- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

16. في الجلسة الأولى للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008، أقر الفريق العامل تنظيم العمل كما هو مقترح في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG-ABS/6/1/Add.1).
17. ذكر الرئيس المشارك بأن الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل كانا سيعاملان باعتبارهما دورة واحدة، وأن المشاركين ينبغي لهم أن ينظروا الى الاجتماع الحالي باعتباره ممتدا من اليوم السادس الى اليوم العاشر في دورة مدتها عشرة أيام. ولذا، طلب من الممثلين ألا يتحدثوا إلا لتقديم معلومات جديدة أو ايضاحات لمواقف سبق بيانها وألا يكرروا بيانات واقتراحات سبق لهم تقديمها في الاجتماع الخامس. غير أنه استرعى انتباه المشاركين الى إضافة موضوع جديد الى جدول الأعمال لم تسبق مناقشته في الاجتماع الخامس، وهو " طبيعة ومدى وأهداف النظام الدولي".
18. وقال إنه يأمل أن يختتم الفريق العامل في اجتماعه الحالي، مناقشته العامة للنبود في أوائل الأسبوع ليستطيع الدخول في مفاوضات ملموسة وأكثر تحديدا بشأن ما يلي: (1) الهدف الشامل للنظام الدولي؛ (2) العناصر الرئيسية للنظام الدولي؛ (3) خيارات محددة لتلك العناصر الرئيسية. وعلى أساس نتيجة تلك المناقشات، يقوم الفريق العامل أيضا بإعداد مسودة مقرر لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.
19. في هذا الصدد ولكفالة أكبر قدر من الانتاجية للاجتماع، حث الرئيس المشارك الممثلين على استغلال الفرصة على أفضل وجه لعقد مناقشات غير رسمية على هوامش الاجتماع، حسب الضرورة.

البند 3 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

20. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3 في الجلسة الأولى للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.

21. كان أمام الفريق العامل عند نظره في هذا البند، المرفق بالمقرر 4/8 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/5/2)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تحليل الثغرات في الصكوك الموجودة، وهي صكوك قانونية وطنية وإقليمية ودولية وغيرها، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/3)، وعرض عام للتطورات الأخيرة على المستويين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4)، وعرض عام للتطورات الأخيرة على الصعيد الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1)، وتقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني، بما في ذلك قانون الملكية، حيثما ينطبق الأمر، في طائفة مختارة من البلدان (UNEP/CBD/WG-ABS/5/5)، وتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، وتقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/5/8).

22. كان أمام الفريق العامل أيضاً، كوثائق إعلامية، آراء الرئيسين المتشاركين عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/1)، ومذكرتان من الرئيسين المتشاركين بشأن المقترحات المقدمة في الاجتماع الخامس للفريق العامل، وتجميع للمقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة بشأن خيارات ملموسة تتعلق بالبند المواضيعي الواردة في جدول أعمال الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/3 & Add.1-3)، ودراسة عن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع الموجودة في قطاعات محددة (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/4/Rev.1).

23. وكان أمام الفريق العامل أيضاً عدد من الوثائق الإعلامية المعدة للاجتماع الخامس للفريق العامل، ومن بينها تجميع للمقترحات المقدمة من الأطراف ومن منظمات أخرى ذات صلة بشأن قضايا تتعلق بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1)، وتجميع للمقترحات المقدمة من الأطراف عن الخبرات المكتسبة في وضع وتنفيذ المادة 15 من الاتفاقية على الصعيد الوطني والتدابير المتخذة لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً (2 & Add.1 & UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/2)، ودراسة تحليلية عن التعويضات الإدارية والقضائية المتاحة في البلدان التي لديها مستعملون خاضعون لولاية تلك البلدان وفي الاتفاقات الدولية (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/3)، ووثيقة مقدمة من غرفة التجارة الدولية بشأن القضايا المطلوب النظر فيها المتعلقة بشهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/4)، وورقة مناقشة مقدمة من حكومة اليابان بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/4/Add.1)، ووثيقة مقدمة من البرنامج الأفريقي لعلم الحشرات من أجل الأغذية والصحة التابع للمركز الدولي لفسبولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE) بشأن الحصول على عوامل مكافحة بيولوجية للتصدي للأنواع الغريبة وقواعد الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS-5/INF/5)، وتقرير حلقة عمل "شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني" في المناقشة الأفريقية بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/7)، وتقرير حلقة العمل الأولى بشأن تنمية القدرات على الحصول وتقاسم المنافع لأفريقيا (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/8)، وتقرير المشاورة الدولية للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإنشاء نظام دولي (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/9).

1-3 الامتثال

24. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3-1 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008. وذكر السيد فرناندو كازاس، الرئيس المشارك للفريق العامل، الاجتماع بأن البند 3-1 من جدول الأعمال ينقسم إلى ثلاثة بنود فرعية هي: (أ) تدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً؛ (ب) شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛ (ج) والرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات.

25. أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الهند، اندونيسيا، اليابان، ملاوى، نيوزيلندا، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا.
26. أدلى ببيان أيضا ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد).
27. أدلى ببيان أيضا كل من ممثل المنتدى الآسيوي للشعوب الأصلية وممثل المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية.
28. أدلى أيضا ببيان ممثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN).

2-3 المعارف التقليدية والموارد الجينية

29. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 2-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.
30. أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، كوستاريكا، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
31. أدلى أيضا ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
32. أدلى أيضا ببيان ممثل غرفة التجارة الدولية.

3-3 بناء القدرات

33. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.
34. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، بوركينا فاسو، كوستاريكا، غابون، اليابان، كينيا، ملاوي، المكسيك، باكستان، بيرو، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، وتونس.
35. أدلى ببيانات ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية وممثل شبكة نساء الشعوب الأصلية (Red de Mujeres Indigenas).
36. أدلى أيضا ببيان ممثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN).

4-3 طبيعة ومدى وأهداف النظام الدولي

37. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 4-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.

أهداف النظام الدولي

38. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، السلفادور، اثيوبيا، غرينادا، هايتي، كينيا، ماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، مالي، المكسيك، ناميبيا، النرويج، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وزامبيا.
39. أدلى أيضا ببيانات ممثلو الهيئات التالية:

The Arctic Indigenous Peoples' Caucus, the Indigenous Women's Biodiversity Network, the International Indigenous Forum on Biodiversity and six indigenous peoples' organizations (Indigenous

Peoples Council on Biolcolonialism, International Indian Treaty Council, Foundation for the Promotion of Indigenous Knowledge, Juventud Indigena Argentina, Consejo Autónomo Aymara, Centro Estudios Multidisciplinarios Aymara Bolivia and United Confederation of Taino Peoples).

40. أدلى كذلك ببيان، يشمل اقتراحا، ممثل التحالف الأمريكي للصناعات البيولوجية.

مدى النظام الدولي

41. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، استراليا، بوركينا فاسو، كندا، كوبا، مصر، السلفادور، اثيوبيا، غرينادا، هايتي، اليابان، ماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، ناميبيا، النرويج، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وتايلند.

42. أدلى أيضا ببيان ممثل شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.

43. استأنف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص مناقشته للبند 3-4 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع يوم 22 يناير/كانون الثاني 2008.

44. أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، الكامبيرون، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، غينيا - بيساو، اندونيسيا، المكسيك، وبيرو.

45. أدلى ببيانات أيضا ممثل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو).

46. أدلى أيضا ببيانات ممثلو الهيئات التالية:

Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR), the Asian Indian Peoples' Caucus (supported by the African, Pacific and Arctic Indigenous Peoples' Caucuses) and six indigenous peoples' organizations (Indigenous Peoples Council on Biolcolonialism, International Indian Treaty Council, Foundation for the Promotion of Indigenous Knowledge, Juventud Indigena Argentina, Consejo Autónomo Aymara, Centro Estudios Multidisciplinarios Aymara Bolivia and United Confederation of Taino Peoples).

47. أدلى أيضا ببيان ممثلا CropLife International and the Intellectual Property Owners Association.

48. وقدم التحالف الأمريكي للصناعات البيولوجية (ABIA) بيانا مكتوبا.

طبيعة النظام الدولي

49. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، استراليا، البرازيل، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوبا، مصر، السلفادور، اثيوبيا، غابون، غينيا، اندونيسيا، اليابان، كينيا، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، مالي، نيوزيلندا، النرويج، سيشيل، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، واليمن.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل بشأن البند 3 ككل

50. قرر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، في الجلسة الرابعة للاجتماع يوم 22 يناير/كانون الثاني 2008 انشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يرأسه السيد رينيه ليفيبيير (هولندا) والسيد بيير دوبليس (ناميبيا) كرئيسين متشاركين.

51. في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم 23 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد رينيه ليفيبيير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالأهداف والعناصر الرئيسية تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق، والتي ترتب عليها إعداد ورقة غير رسمية تتضمن خيارات بين أقواس تحت عنوان "الهدف". وعكست الخيارات جميع المواقف في شكل هدف بسيط

ومركز. وعلى الرغم من وجود قدر كبير جدا من الاختلاف، رأى الرئيس المشارك أن تقدما قد أحرز وأنه لمس وجود بعض الاستعداد للتوصل الى حل وسط. واسترعى الانتباه الى ضرورة تعريف عدد من المصطلحات، ولاسيما " مشتقات " و " سوء استعمال " و " سوء تخصيص ".

52. كان الرئيسان المتشاركان لفريق الاتصال قد سمحا لأحد المراقبين بتقديم نص مقترح على الشاشة، موضحا أن الاقتراح لا يمكن تقديمه الى الجلسة العامة إلا اذا أيده رسميا أحد الأطراف. وظلت هذه المسألة قيد النظر من جانب فريق الاتصال. وأعرب ممثل النرويج عن أسفه لتعذر إدراج النص المقدم من المراقب الذي يمثل المجتمعات الأصلية والمحلية. وذكر المشاركين بأن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف قرر أن عملية التفاوض يجب أن تكون شاملة وأن تسهل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

53. طلب ممثلو كندا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) واليابان الإشارة في التقرير أنه لم تكن هناك فرصة للتفاوض حول النص المتعلق بـ " الهدف " الوارد في الورقة غير الرسمية. وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك للفريق العامل، أن محتوى الورقة إنما هو مجرد أساس لعملية تفاوض متطورة.

54. لاحظ الرئيسان المتشاركان أن فريق الاتصال سوف ينتقل في اجتماعه القادم الى مناقشة العناصر الرئيسية للنظام الدولي، ساعيا الى تعريف المحتوى الأساسي لتلك العناصر بلغة مبسطة.

55. استرعى الرئيسان المتشاركان الانتباه الى ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة، تتضمن مسودة توصية من الفريق العامل عن عناصر محتملة لمقرر يصدر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتقرر إنشاء فريق اتصال ثان مفتوح العضوية لمناقشة مسودة التوصية، يرأسه السيد لانوس سبنسر توماس (غرينادا) والسيد فرنسو بيتو (سويسرا) كرئيسين متشاركين.

56. في الجلسة السادسة للاجتماع يوم 24 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد رينيه ليفيير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالهدف والعناصر الرئيسية، تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وأبلغ الفريق العامل أن المسألة التي لم تسوى بعد بشأن إمكانية إدراج اقتراح من أحد المراقبين، قد حلت على إثر تأييد هايتي للنص المعروض.

57. وقال ان فريق الاتصال قد استمع الى مقترحات من عدة مجموعات وأطراف، ولكنه لم يستطع الاستماع الى جميع الأطراف المهمة بالأمر بسبب ضيق الوقت. ولذا، طلب الرئيسان المتشاركان لفريق الاتصال تقديم أى اقتراحات لا تزال معلقة بصيغة مكتوبة الى الرئيسين المتشاركين قبل بدء الجلسة السادسة. وشرح الرئيس المشارك أنه سيقوم مع زميله الرئيس المشارك الآخر بإعداد ورقة أخرى غير رسمية فيها تجميع لتلك المقترحات وتعكس مداولات فريق الاتصال حتى اليوم وتكون جاهزة كي ينظر فيها فريق الاتصال في اجتماعه القادم. وأخيرا ناشد جميع المشاركين في فريق الاتصال أن يحافظوا على موقفهم الايجابي ازاء العمل المطروح.

58. طلب الرئيسان المتشاركان للفريق العامل من فريق الاتصال ألا يواصل فحسب عمله الطيب عن الهدف والعناصر الرئيسية للنظام الدولي، بل أن يبدأ أيضا، في اجتماعه القادم، النظر في مدى وطبيعة النظام الدولي.

59. في الجلسة السادسة للاجتماع يوم 24 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد فرانسوا بيتو، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بمسودة توصية الفريق العامل بشأن عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، قدم تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقال انه وزميله الرئيس المشارك الآخر قد أعدا ورقة غير رسمية جديدة تعكس نتيجة مناقشات فريق الاتصال حتى اليوم وتشمل جميع المقترحات المكتوبة المستلمة.

وطلب السماح لفريق الاتصال بأن يجتمع من جديد لمواصلة مداولاته، على أن يكون مفهوما رغم ذلك أن العمل بشأن مسودة التوصية لن ينتهي حتى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

60. في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 25 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد لانوس سبنسر توماس، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بإعداد مسودة توصية بخصوص عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، قدم تقريرا عن مناقشات فريق الاتصال في اليوم السابق. وأعرب عن شكره لجميع المشاركين على العمل الشاق الذي قاموا به وعلى ما طروحه من حلول وسط. وأفاد أنه على الرغم من أن فريق الاتصال لم يتمكن من حذف جميع الأقواس المربعة في الورقة غير الرسمية، فإنه حقق تقدما كبيرا. وكان الرئيسان المتشاركان قد أعدا ورقة غير رسمية جديدة تعكس مداولات فريق الاتصال حتى اليوم.

61. وفي نفس الجلسة، قدم السيد رينيه لوفيبير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بهدف النظام الدولي وعناصره الرئيسية ومداه وطبيعته، قدم تقريرا عن مناقشات الفريق، ذلك اليوم وفي عصر اليوم السابق. وشكر المشاركين على جهودهم وعلى مقترحاتهم. وشرح أن فريق الاتصال قسّم العناصر المقترحة إلى فئتين: عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي؛ وعناصر تحتاج إلى مزيد من البحث. وشدد على أن "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث" لا يجب اعتبارها أقل أهمية عن تلك العناصر التي تم الاتفاق عليها، قائلا أن بعض النقاط الأكثر أهمية ما زالت تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

62. قال السيد لوفيبير أن فريق الاتصال لم يكن لديه وقت كاف للنظر كثيرا في مدى النظام الدولي وطبيعته. وعلى الرغم من ذلك، قام الرئيسان المتشاركان أيضا بتجميع مقترحات أعضاء الفريق حول هذين الموضوعين. وتم تجميع هذه المقترحات بالإضافة إلى نتيجة المفاوضات التي أجراها الفريق في وثيقة واحدة، مع حواشي تشير إلى حد مناقشة بعض هذه الموضوعات. وقبل أن يختتم كلمته، ذكر أنه ما زالت هناك نقطة واحدة تثير الجدل في الوثيقة الموحدة، وأن عددا من البلدان النامية قد شعر بقوة أن مسألة المعايير الدولية للحصول لا ترتبط مطلقا بـ "إنفاذ الامتثال".

63. شكر الرئيسان المتشاركان للفريق العامل الرئيسيين المتشاركون لفريقي الاتصال على ما قاما به من عمل شاق وعلى المهارة التي أنما بها مهمتهما. وشكرا أيضا المشاركين على روح التوافق والطريقة التعاونية التي أجروا بها مداولاتهم.

64. ثم قدم السيد هودجز بعد ذلك مسودة توصية بخصوص عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2)، تعكس نتيجة مداولات فريق الاتصال. وترد مقترحات بخصوص هدف النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، ومداه وعناصره الرئيسية وطبيعته في الجزء الثاني من هذه الوثيقة كمرفق لمسودة التوصية هذه. وقال إن التوصية ستُرفق بتقرير الاجتماع وستشكل أساسا لمزيد من الصياغة والتفاوض بشأن النظام الدولي. وأعلن أيضا أن الأمانة ستجمع جميع المقترحات المكتوبة المقدمة في الاجتماع الجاري وتتيحها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

65. وشرح أن الرئيسين المتشاركون قد أدرجا سطرا جديدا في نص مسودة التوصية، بعد التشاور مع هيئة المكتب. واقترحا فيه أن يسبق اجتماعات الفريق العامل قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يومان من المشاورات غير الرسمية. وشدد الرئيسان المتشاركان على مدى فائدة المشاورات غير الرسمية التي سبقت الاجتماع الحالي ويعتقدان أن تمكين الأطراف من إجراء هذه المشاورات قبل الاجتماعات القادمة، والسماح للمجموعات الإقليمية والمجموعات الأخرى بالاجتماع مسبقا من شأنه أن يسهل عمل الاجتماعات التي ستعقد مستقبلا.

66. اقترح ممثل كندا، مشيراً إلى الفقرة 6 من مسودة التوصية، إدراج ثلاثة خيارات بدلاً من خيارين اثنين، بحيث يظل الخيار "ألف" بدون تغيير، وتحذف عبارة "غير ملزم من الوجهة القانونية أو" من الخيار "باء"، وأن يقتبس الخيار "جيم" النص الأصلي للخيار "باء" مع حذف عبارة "مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية". وشدد على أن كندا لم تستبعد إمكانية أن بعض عناصر النظام الدولي قد تنفذ على أفضل وجه إذا كانت في شكل ملزم من الوجهة القانونية. غير أن الفريق العامل لم يصل إلى النقطة التي يمكن عندها تعريف هذه العناصر بوضوح. وتم اعتماد الاقتراح.

67. قالت ممثلة اليابان، في إشارة إلى القسم بشأن "الهدف" في المرفق بمسودة التوصية، أن وفدها كان يأمل في الدخول في مزيد من المناقشة حول هدف النظام الدولي غير أن ذلك لم يكن ممكناً لضيق الوقت. وبالتالي لا يرتاح وفدها للنص بصيغته الحالية بالرغم من أن معظمه يرد بين أقواس. واقترح ممثل أستراليا إضافة حاشية تفيد بأن "هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها". ووافق الفريق العامل على الاقتراح.

68. قال ممثل ماليزيا، متحدثاً بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، أنه تم التوصل إلى حل وسط بخصوص الاقتراح المقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بنقل البند بعنوان "معايير دولية للحصول" تحت الجزء بعنوان "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث" في القسم بعنوان "الامتثال" الوارد في المرفق بمسودة التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2، نقله من القسم الفرعي بعنوان "إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال" إلى القسم الفرعي بعنوان "إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال" لأن المعايير الدولية للحصول يجب ألا تعتبر أداة لإنفاذ الامتثال. بل إن تلك المعايير يجب ألا تدرج مطلقاً تحت بند "الامتثال"، ولكن وضع البند بعنوان "إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال" قلل من تأثير إبقائه في هذا القسم.

69. وقال ممثل سلوفينيا، متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، أن هذه الأطراف مستعدة لقبول الاقتراح. غير أنه لاحظ أن البنود التي صنفها فريق الاتصال كعناصر تحتاج إلى مزيد من البحث في قسم عناصر رئيسية تحتاج بالفعل إلى مزيد من المناقشة بالإضافة إلى تحديد موقعها تحت مختلف العناوين.

70. وأعرب ممثل ماليزيا عن دهشته للبيان الذي يفيد بأن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تحتفظ بحقها في نقل النص مرة أخرى مستقبلاً.

71. وذكر ممثل سلوفينيا أن مجموعته ترى أن إدراج مسألة في القسم بعنوان "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث" يشير إلى وجود حاجة إلى مزيد من البحث وأن هناك حاجة في بعض الحالات إلى القيام بعمل بشأن المفهوم.

72. ولاحظ السيد هودجز، الرئيس المشارك أن الحل الوسط قد اعتمد ولكن ما زالت هناك بشكل واضح اختلافات كبيرة في الرأي. وقال إن موقف البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير وموقف الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء سينعكسان في تقرير الاجتماع.

73. بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على إحالة الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2، بصيغتها المعدلة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه التاسع، وذلك كمرفق بهذا التقرير.

البند 4 - شؤون أخرى

74. في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 25 يناير/كانون الثاني 2008، ذكر السيد هودجز، الرئيس المشارك، الفريق العامل بأن الفريق وافق في اجتماعه الخامس على إرجاء النظر في الحاجة إلى خيارات وإمكانية مؤشرات للحصول

وتقاسم المنافع، ولا سيما التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وسيتم تناول هذه المسألة بالبحث في وقت ما بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف.

75. اقترحت ممثلة بيرو تنظيم حلقة عمل لتبادل الأفكار حول مسائل مثل طبيعة ومدى النظام الدولي، وتعريف مصطلح "المشتقات"، ومفهوم "سوء الاستعمال". وطلبت من الأمانة بحث فكرة عقد حلقة عمل ومدى توافر التمويل الطوعي.

76. في الجلسة السابعة (الختامية) للاجتماع يوم 25 يناير/كانون الثاني 2008، أهدت السيدة لاكشان بيبى، من برنامج بقاء شعب كالاكش الأصلي/برنامج الشعوب الأصلية، باكستان، قطعة أثرية إلى الأمين التنفيذي لإضافتها إلى متحف الطبيعة والثقافة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 5 - اعتماد التقرير

77. اعتمد التقرير الحالي في الجلسة السابعة للاجتماع في 25 يناير/كانون الثاني 2008 على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.1) ومسودة التوصية المقدمة من الرئيسين المشاركين بصيغتها المعدلة شفويا (UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2).

78. في أثناء اعتماد التقرير، قال ممثل ليبيريا (متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وممثل ماليزيا (متحدثا بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، بالإشارة إلى الفقرة 53 من مشروع التقرير، أن كلمة "الكافي" يجب أن تدرج قبل كلمة "للتفاوض" في الجملة الأولى. ويجب حذف كلمة "مجرد" من الجملة الثانية. وردا على ذلك، ذكر الرئيس المشارك أن الفقرة 53 هي انعكاس لبيان أدلى به وقد آخر وهي لذلك ليست موضوعا للتفاوض.

79. أدلى ببيان أيضا ممثل الفلبين.

البند 6 - اختتام الاجتماع

80. في الجلسة السابعة (الختامية) للاجتماع، المنعقدة في 25 يناير/كانون الثاني 2008، قدمت بيانات ختامية من ممثلي الجزائر، البرازيل، شيلي (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

81. أدلى ببيان أيضا الأمين التنفيذي.

82. وأعلن بعد ذلك اختتام الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في الساعة 6:15 مساء يوم 25 يناير/كانون الثاني 2008.

مرفق

**توصية الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السادس بخصوص
عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع**

يوصي الفريق العامل أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقرا على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف - هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضا بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

وبعد النظر في تقرير الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

[وإقرارا منه بأهمية زيادة التوعية وإذ يلاحظ، في هذا الخصوص، المساهمة المحتملة لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) في زيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء المفاوضات الجارية لصياغة وإبرام النظام الدولي،]

واعترافا منه بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

[وإذ يرحب] [وإذ يحيط علما] بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007، [ويعتبر أن بعض الحقوق المحددة في الإعلان، وخصوصا المادة 31 منه التي تتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الجينية، ستسهل مهمة الأطراف وترشدها في فهم التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،]

وإقرارا منه بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصا في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة،

واعترافا منه بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1.

الخيار ألف

يرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في صياغة وإبرام النظام الدولي، ويحيط علماً [بالمرفق] بتقرير الفريق العامل في اجتماعه السادس [بخصوص هدف]، وطبيعة ومدى النظام الدولي وعناصره الرئيسية]]؛

الخيار باء

يرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ويقرر أن يحيل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السابع [المرفق بالتقرير الحالي، بخصوص هدف، وطبيعة ومدى النظام الدولي وعناصره الرئيسية]، وذلك لغرض الاستمرار في صياغة وإبرام النظام الدولي]]؛

2. يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بإتمام [مهمته] [عمله] في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، [وفقاً للمهمة وشروط التكليف الواردة في المقررين 19/7 دال و 4/8 ألف]]، بصياغة وإبرام النظام الدولي وفقاً لشروط تكليفه الواردة في المقرر 19/7 دال، والمقرر 4/8 ألف، [وتقرير اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/9/6)] [من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد النظام الدولي بصورته المكتملة في اجتماعه العاشر]؛

3. يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليما في يناير/كانون الثاني 2007، وذلك كمساهمة ذات صلة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

4. يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [...] مرة، [شريطة توافر الموارد] قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لإتمام [عمله وفقاً لمهمته] [مهمته] [الصياغة و] لإبرام النظام الدولي. ويجب أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات غير الرسمية؛

5. يقرر كذلك أن الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [يجب أن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، شريطة توافر الموارد المالية] [يجب أن يعقد في سنة 2008] [وأن يعقد الاجتماع الثامن في النصف الأول من سنة 2009]؛

6.]

الخيار ألف

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة الأحكام [القانونية] الملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف، [مع الاستفادة التامة من المرفق بالمقرر 4/8 ألف ("نص غرناطة") وكوسيلة للتنفيذ السريع للهدف الثالث من الاتفاقية]]؛

الخيار باء

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة خليط من أحكام ملزمة من الوجهة القانونية وأحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف]]؛

الخيار جيم

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة أحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛]

[7]. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم نص تشغيلي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المقترحات وإتاحتها إلى الأطراف قبل سنتين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

> تدرج عند الضرورة فقرة عن إنشاء فريق أو أفرقة من الخبراء التقنيين بشروط تكليف واضحة <

[8]. يطلب إلى الرئيسين المتشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع إجراء مشاورات ثنائية وإقليمية [وفيما بين الأقاليم] أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعات من أجل إحراز تقدم في المفاوضات ويناشد البلدان المانحة والمنظمات المعنية أن تقدم الموارد المالية اللازمة لإجراء هذه المشاورات ولإتمام [المفاوضات] [العمل] في الوقت الملائم [وبنجاح]؛]

9.

الخيار ألف

[يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المانحة إلى الإسهام في توفير السبل والوسائل لتسهيل التحضير الكافي والمشاركة الكافية لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

الخيار باء

[يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة نظام دولي، وفقاً للمقرر 5/8 جيم؛]

[10]. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً دولياً/ندوة دولية من الخبراء بشأن المعارف التقليدية قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

[11]. يدعو المجتمعات الأصلية والمحلية، والأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر إلى مساندة عقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، تقدم نتائجها إلى الاجتماع الدولي/الندوة الدولية للخبراء؛]

12. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود لتنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعبئة الموارد المتوافرة من التجديد الرابع لموارد المرفق، وتقديم موارد ملائمة في التجديد الخامس، ويحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛]

13. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الإقليم، حسب الحالة، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القدرات المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين

صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

[14]. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل بشكل تام خطوط بون التوجيهية في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات ذات الصلة؛]

[15]. يدعو الأطراف أيضا إلى أن تستعمل بشكل تام المرفق بالمقرر 4/8 ألف في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات ذات الصلة؛]

[16]. يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من برنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة الوارد في المقرر 9/...، أن ينفذ أنشطة بغية زيادة الوعي [والتنقيف] لدى صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين؛]

17. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأمثل عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات والدراسات التحليلية ودراسات الحالة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرة الأطراف على الوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

مرفق

النظام الدولي

أولا - الهدف¹

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛]
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنعه سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛]
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

ثانيا - المدى

تجميع للمقترحات بشأن المدى²

1. توصية الرئيسين المشاركين للفريق العامل

¹ هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

² هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن استخدامها.

2. المقترحات المقدمة

الخيار 1

يشمل مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) جميع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة.
 - (ب) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات.
 - (ج) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات.
 - (د) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات منذ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.
 - (هـ) جميع المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.
 - (و) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات داخل الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود.
- يستبعد مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:
- جميع الأنواع المذكورة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلا إذا استعملت خارج أغراض المعاهدة المذكورة.

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

1. يغطي ما يلي:
 - الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة؛
 - المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للمادة 8(ي).
2. سيكون خارج مدى النظام ما يلي:
 - الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
 - الموارد الجينية البشرية.

3. إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.

4. سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
- العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
- الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
- الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا؛
- الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
- العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛
- الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

الخيار 4

يغطي المدى الموضوع المعني الذي يجب إدراجه في النظام الدولي. ويجب أن يتضمن الموضوع المعني بالضرورة ما يلي:

- (أ) جميع أنواع الموارد الجينية ومشتقاتها ولكنه يستبعد الموارد الجينية البشرية؛
 - (ب) أي معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها.
- لن يستبعد النظام الدولي أحكام تقاسم المنافع في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في نظامها المتعدد الأطراف، وتمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 5

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى لمثل هذه الموارد يجب أن يغطيها النظام الدولي، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية.

الخيار 6

جميع الموارد الجينية والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بشرط أن تكون المشتقات معروفة بوضوح ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 7

1. يجب أن ينص النظام الدولي - وفقاً للقوانين الوطنية والدولية والالتزامات الدولية الأخرى - على ما يلي:
 - (أ) شروط تسهيل الحصول على الموارد الجينية واستعمالها عبر الحدود في استخدامات سليمة بيئياً - وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية والمنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2. لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويجب أن يراعى فيه عمل المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للموارد الجينية والمعارف التقليدية، بالإضافة إلى عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

3. يجب استبعاد المواد التالية من مدى النظام الدولي:

(أ) الموارد الجينية البشرية؛

(ب) المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم تربيتها بعد ذلك خارج الموضع الطبيعي؛

(ج) المواد الجينية التي تم توفيرها بحرية بالفعل من جانب بلد المنشأ.

4. يحتاج لفظ "استخدام الموارد الجينية" مزيداً من التوضيح لتحديد مدى النظام الدولي.

ثالثاً - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم المنصف والعادل للمنافع

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادلياً

(3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

(4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادلياً

(6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

(7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

(8) زيادة التوعية

(9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلياً وتقاسم

المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

(2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

(3) المنافع الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية،

ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) وفقاً للتشريع الوطني

(4) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

(5) إنشاء صناديق استثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود

(6) وضع قوائم لنصوص نموذجية ومنافع قياسية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

(7) الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية.

باء - الحصول على الموارد الجينية³

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
 - (1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول
 - (2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول.
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
 - (1) قواعد الحصول بدون تمييز
 - (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
 - (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
 - (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
 - (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري.

جيم - الامتثال

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
 - (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
 - (أ) أنشطة زيادة التوعية
 - (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:
 - (أ) آليات لتبادل المعلومات
 - (ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة
 - (3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
 - (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
 - (أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال
 - (ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد
 - (ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين
 - (د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات
 - (هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع
 - (و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

³ لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

- (ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
- (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:
- (أ) أنظمة التتبع والإبلاغ
- (ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع
- (ج) متطلبات الإفصاح
- (د) تعريف نقاط التفتيش.
- (3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:
- (أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
- (ب) آليات لتسوية المنازعات:
- (1) فيما بين الدول
- (2) القانون الدولي الخاص
- (3) آليات بديلة لحل المنازعات
- (ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية
- (د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المتقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم
- (هـ) التعويضات والعقوبات.
- (4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية.
- دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية⁴**
1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
- (2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (3) تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
- (4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
- (5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقيات نقل المواد
- (6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية
- (8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه.

⁴ لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- (1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية
- (2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- (3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية
- (4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع.

هاء - القدرات

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- (1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
 - (أ) وضع التشريع الوطني
 - (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
 - (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
 - (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
 - (هـ) التقييم البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به
 - (و) رصد الامتثال وإنفاذه
 - (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
 - (2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
 - (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
 - (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية.

رابعاً - الطبيعة

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي⁵

1. توصية الرئيسين المشاركين للفريق العامل

الخيارات

1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم
2. المقترحات المقدمة

⁵ هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.
